

الفصل الأول الأحكام العامة

مادة(1): تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام.

وتنظم اللائحة أنواع وأحكام العقود التي تبرم مع الموظفين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

مادة(2) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

المجلس : مجلس الخدمة المدنية .

الوحدة : الوزارة أو وحدات الجهاز الإداري التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

رئيس الوحدة : الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة .

الموظف : الشخص الذي يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

الراتب : الراتب الأساسي المبين قرين كل درجة بجدول الدرجات والرواتب المرافق للقانون ويدخل في هذا الراتب العلاوات الدورية والتشجيعية.

البدل : المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

الراتب الكامل : الراتب الأساسي مضافا إليه البدلات بالفئات وطبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

الوظيفة : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة.

وتحدد اللائحة الجهة الطبية المختصة خارج السلطنة.

مادة(3) : يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.